





مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زاید آل نهیان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك،
 - وبناءً على ما عرضه وزبر الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتى:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (5)، (16)، (22)، (35) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك، النصوص الآتية:

المادة (5)

تُشكل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، لجنة تسمى "اللجنة العليا لحماية المستهلك" تتبع الوزارة، برئاسة الوزير وعضوية عدد من الأعضاء، ويُحدد القرار اختصاصات ونظام عمل اللجنة.

المادة (16)

الوكالات التجاربة

مع مراعاة أحكام التشريعات المنظمة للوكالات التجارية والنافذة في الدولة، يلتزم الوكيل التجاري أو المُوزع بما يأتي:

- 1. تنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المُنتج أو المُوكل للسلعة أو الخدمة محل الوكالة.
- توفير سلعة مُماثِلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إذا كان تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة تتجاوز مدة (7) سبعة أيام، إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات.
- 3. يلتزم الوكيل بكافة التزامات المُزود المنصوص عليها في هذا القانون في حال كانت الخدمة أو السلعة مقدمة من خلاله.







المادة (22)

دور الوزارة والسلطة المختصة في حماية حقوق المستهلك

- 1. تتولى الوزارة الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك بالتعاون مع السلطات المختصة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
- أ. توعية وتثقيف المستهلك بما يساهم في حمايته من مخاطر بعض السلع والخدمات بما في ذلك خدمات التجارة الإلكترونية.
 - ب. نشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زبادة وعي المستهلك.
 - ج. مراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.
 - د. العمل على تحقيق مبدأ المنافسة، ومكافحة الإعلانات المضللة والاحتكار.
- ه. تلقي شكاوى المستهلكين وجمعية حماية المستهلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاماً لتلقي الشكاوى والإجراءات اللازمة بشأنها وأوجه التنسيق بين الوزارة والسلطة المختصة.
- يصدر بقرار من مجلس الوزراء جدولاً بالجزاءات الإدارية والغرامات المالية التي يجوز للوزارة أو السلطة المختصة -بحسب الأحوال- توقيعها على المُزود.

المادة (35)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً إلى الوزير أو رئيس السلطة المختصة — بحسب الأحوال- من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه بموجب أحكام هذا القانون، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المتظلم منه، على أن يكون مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بشأنه نهائياً، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضاً للطلب.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

بني لينالخ العج





المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :-

بتاريخ: 21/ مـحـرم / 1445 ه

الموافق: 8 / أغسطس / 2023 م